

ويكون صرف اللوحات المبينة في الفقرة (هـ) مع أرقام الاجرة والتعليم بناء على تعليمات من الادارة العامة للمرور الرئيسية حسب الاجراءات المتبعة.

مادة ٢ : تنشأ سبع ادارات فرعية للمرور في المناطق التالية ، يكون لكل منها مسلسل خاص لكل من اللوحات المبينة في المادة الأولى و يرمز لها برمز المنطقة كما يلي :

المقر	الرمز	المنطقة
القبرم	ع	منطقة العاصمة
صحار	ب	منطقة الباطنة
نزوى	د	المنطقة الداخلية
صلالة	ج	المنطقة الجنوبية
خصب	م	منطقة مسندم
صتور	ش	المنطقة الشرقية
عبدري	ظ	منطقة الظاهرة

مادة ٣ : يتقدم مالك المركبة الى إدارة المرور الفرعية بالمنطقة التي يقع فيها محل اقامته أو محل عمله بطلب التسجيل أو التجديد وفقا للاستمارات والاجراءات المعمول بها ، وتسلم اللوحة والملكية الجديدة بعد استيفاء هذه الاجراءات ودفع الرسوم المقررة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول فبراير ١٩٨٦ م .

صدر في : ١٥/١٢/١٩٨٥ م

الفريق أول
سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م .

قرار
رقم ٨٥/٣٥
بشأن الحدود القصوى لسرعة المركبات
في بعض شوارع العاصمة

المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٣٧ بخصوص السير .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تكون الحدود القصوى لسرعة المركبات في الشوارع الرئيسية بالعاصمة على النحو التالي :

الحد الأقصى	المنطقة
١٢٠ كم وبحد أدنى ٦٠ كم	١ - من دوار القرم وحتى دوار قصر السيف العاشر
١٠٠ كم	٢ - من دوار القرم وحتى دوار الوطية بما في ذلك السير على الجسور
٨٠ كم	٣ - من دوار الوطية والى الداخل
١٠٠ كم	٤ - من دوار قصر السيف وحتى المثلث الأول المؤدي لمنطقة المعيبة
١٢٠ كم	٥ - من المثلث الأول لمنطقة المعيبة والى الخارج

مادة ٢ : على قادة المركبات أن يخفضوا السرعة عند الاقتراب من الدوارات الواقعة ضمن المسارات المشار إليها في المادة الأولى للتأكد من سلامة الطريق .

مادة ٣ : تتلزم الشاحنات بالسير على المسرب الأول من الطريق .

مادة ٤ : على الجهات المعنية وضع العلامات واللوحات الإرشادية في الأماكن المناسبة اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

مادة ٥ : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السير بحسب الأحوال .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٦ م .

صدر في: ١٧/١٢/١٩٨٥ م

الفريق أول
سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) .
الصادرة في ١/١ م ١٩٨٦/١.

ديوان شئون البلاط السلطاني

بلدية العاصمة

أمر محلي رقم ١٤

بفرض عوائد بلدية بواقع ٦٪ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء
التي تجاوز ٥٠ ريالاً عمانياً في الشهر بمنطقة العاصمة

استناداً إلى صلاحيات المجلس المقررة بمقتضى المادتين (٣) و (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ م .

وبناءً على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بنقل مسؤولية الإشراف على بلدية العاصمة إلى ديوان شئون البلاط السلطاني .

وتنفيذاً للقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٣/٦ بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٣ م بشأن زيادة الإيرادات الحكومية غير النفطية وتحصيل عوائد بلدية على فواتير استهلاك الكهرباء في منطقة العاصمة .